

وزارة المواصلات

قرار وزاري رقم (22) لسنة 2025

بشأن اشتراكات الساعات الإضافية

لمزودي خدمة الانترنت عبر شبكة الألياف الضوئية

وزير الدولة لشؤون الاتصالات:

- بعد الاطلاع على المادة (130) من الدستور؛
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديله؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2025 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،
- وعلى المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 1986/8/12 في شأن اختصاصات وزارة المواصلات وتعديلاته؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (329) لسنة 2012 بشأن تعرفه خدمات الإنترنت عبر شبكة الألياف الضوئية؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (347) لسنة 2016 بشأن تعرفه خدمات الإنترنت عبر شبكة الألياف الضوئية؛
- وعلى تقرير الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بشأن تخفيض خدمات الإنترنت عبر شبكة الألياف الضوئية (GPON)؛
- وعلى عرض السيد/ وكيل وزارة المواصلات بالكتاب رقم (و ن ص/15) المؤرخ 2025/1/26؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (375) المتخذ في اجتماعه رقم (2025/12)-(47) المنعقد بتاريخ 2025/3/26 بشأن الموافقة على مقترح القرار الوزاري المعد من قبل معالي وزير الدولة لشؤون الاتصالات بشأن اشتراكات الساعات الإضافية لمزودي خدمة الانترنت عبر شبكة الألياف الضوئية.

قرر

مادة أولى

يقصد بالمصطلحات التالية --- حيثما وردت في هذا القرار --- المعاني المبينة قرين كل منها:

مزود الخدمة:	مزود خدمة الانترنت المرخص من قبل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بتزويد خدمات الانترنت.
الساعات القائمة:	إجمالي اشتراكات الساعات المسجلة لكل مزود خدمة وقت صدور هذا القرار.
الساعات الإضافية:	الساعات التي يتم تخصيصها لمزود الخدمة بالزيادة عن الساعات القائمة وبواقع (1 Gbps) لكل ساعة يتم تخصيصها وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة ثانية

تسري أحكام هذا القرار فقط على اشتراكات الساعات الإضافية التي يتم تخصيصها لمزودي الخدمة اعتباراً من تاريخ سريان هذا القرار، ويستمر تطبيق التعرفة الواردة في القرار الوزاري رقم (347) لسنة 2016 المشار إليه على اشتراكات الساعات القائمة.

مادة ثالثة

دون الإخلال بالتعرفة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار (347) لسنة 2016 المشار إليه، تكون قيمة تخصيص اشتراكات الساعات الإضافية لسعة (1 Gbps) هي (12,000) (اثني عشر ألف دينار كويتي) د.ك سنوياً.

مادة رابعة

تكون مدة التخصيص للسعة الإضافية المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار سنة ميلادية كاملة ويدفع مقابل تخصيصها مقدماً إلى وزارة المواصلات، بالإضافة إلى أجور التركيب، وتكون قيمة التخصيص غير قابلة للاسترداد.

مادة خامسة

يشترط لتطبيق التعرفة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار استمرار مزود الخدمة بالتجديد وعدم الانقاص من اشتراكات الساعات القائمة لكل نظام على حدة (NGN-A / NGN-B).

مادة سادسة

يترتب على قيام مزود الخدمة بالانخفاض عن الساعات القائمة خلال فترة الاستفادة من التخصيص وفق القيمة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار الآثار التالية:

1. عدم انطباق حكم المادة الثالثة من هذا القرار على مزود الخدمة.
 2. تطبق على جميع الساعات القيمة المقررة في القرار الوزاري رقم (347) لسنة 2016 المشار إليه.
- ويكون تاريخ الانخفاض عن الساعات القائمة هو المعتد به عند إجراء التسوية المالية.

مادة سابعة

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم (347) لسنة 2016 المشار إليه فيما لم يرد بشأنه تنظيم خاص في هذا القرار.

مادة ثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ولمدة سنة واحدة.

وزير الدولة لشؤون الاتصالات

عمر سعود عبد العزيز العمر

صدر في: 14 ابريل 2025م